

**النظام الأساسي المعدل
لشركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام
(ش.م.ق.ع)**

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar



إدارة التوثيق - وزارة العدل



توثيقات : 2022 / 6761
التاريخ : 2022/06/20



دولة قطر
وزارة العدل
قسم التوثيق

2022/06/20

(النظام الأساسي المعدل) للنظام الأساسي الموثق، بالرقم: (2021/4676م).

لشركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام

شركة مساهمة قطرية عامة

تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات رقم (3) لسنة 1961م

وتم التعديل بالنظام الأساسي ليتوافق مع أحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015

ووفقاً لقرار الجمعية العمومية الغير عادية المتخذ بتاريخ 2015/2/15م.

ووفقاً لقرار الجمعية العمومية الغير عادية المتخذ بتاريخ 2018/4/8م.

ووفقاً لقرار الجمعية العمومية الغير عادية المتخذ بتاريخ 2019/4/3م.

ووفقاً لقرار الجمعية العمومية الغير عادية المتخذ بتاريخ 2021/3/1م.

ووفقاً لقرار الجمعية العمومية الغير عادية المتخذ بتاريخ 2022/3/1م.

ليتوافق النظام الأساسي مع أحكام القانون رقم (8) لسنة 2021م، بتعديل بعض أحكام قانون الشركات

التجارية رقم (11) لسنة 2015م.

تمهيد

تأسست شركة مساهمة قطرية عامة بين مالكي الأسهم، بموجب المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1970م، وطبقاً لأحكام قانون الشركات رقم (3) لسنة 1961م وتعديلاته اللاحقة، وتم التعديل بالنظام الأساسي ليتوافق مع أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م، وأحكام عقد التأسيس، وذلك وفقاً للأحكام المبينة فيما يلي.

الفصل الأول

تأسيس الشركة

مادة (1)

اسم الشركة: شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام (ش.م.ق.ع) شركة مساهمة قطرية عامة.

مادة (2)

غرض الشركة:

- (1) إستيراد وتوزيع الأفلام السينمائية والأفلام المصنعية المسجلة على اسطوانات وأشرطة الفيديو وبيعها وتأجيرها.
- (2) إنشاء وإستئجار دور السينما والمسارح وإدارتها بداخل قطر وخارجها.
- (3) إنتاج وتوزيع مختلف الاعلانات التجارية، وكذا الإستثمار في الأسهم والعقارات لصالحها الخاص، ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو يتصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها.

مادة (3)

المركز الرئيسي للشركة في مدينة: (الدوحة)، بدولة قطر.
وجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج.

الموثق	الأطراف	الرقم	التوقيع
	-١٦	-١١	-٦
	-١٧	-١٢	-٧
	-١٨	-١٣	-٨
	-١٩	-١٤	-٩
	-٢٠	-١٥	-١٠



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

مادة (4)

مدة الشركة (50) سنة تبدأ اعتباراً من تاريخ 15/فبراير/2020م، ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها وفقاً لأحكام المادة (75) من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015م، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

مادة (5)

حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ (=62.807.950) ريال قطري، وحدد رأس المال المصدر بمبلغ (=62.807.950) ريال قطري، موزع على عدد (62.807.950) سهماً، والقيمة الاسمية للسهم الواحد (=1) ريال قطري، جميعها أسهم نقدية.

مادة (6)

اكتتب المؤسسون في رأس مال الشركة المصدر، عند تأسيس الشركة في تاريخ 14/2/1970م، بأسهم عددها (1.300) سهم قيمتها (=130.000) ريال القطري، وقد تم توزيعها على النحو التالي:

م	الإسم	الجنسية	محل الإقامة	المهنة	عدد الاسهم النقدية	عدد الاسهم العينية	مجموع عدد الاسهم	قيمة الاسهم	نسبة المساهمة
1	الشيخ/ جاسم خالد آل ثاني	قطري	الدوحة	تاجر	100	0	100	10.000	
2	أحمد ناصر عبيدان	قطري	الدوحة	تاجر	100	0	100	10.000	
3	عبدالله حسين نعمة	قطري	الدوحة	تاجر	100	0	100	10.000	
4	يوسف قاسم درويش	قطري	الدوحة	تاجر	100	0	100	10.000	
5	عبدالرحمن الخاطر	قطري	الدوحة	تاجر	100	0	100	10.000	
6	عبدالعزيز الباكر	قطري	الدوحة	تاجر	100	0	100	10.000	
7	مرزوق الشملان	قطري	الدوحة	تاجر	100	0	100	10.000	
8	أحمد محمد السويدي	قطري	الدوحة	تاجر	100	0	100	10.000	
9	أحمد خليل الباكر	قطري	الدوحة	تاجر	100	0	100	10.000	

الموثق

¹ تم التعديل في المادة رقم (4) بتمديد مدة الشركة لخمسين سنة أخرى، اعتباراً من تاريخ 15/فبراير/2020م، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2021م.

² تم التعديل في المادة رقم (5) بتجزئة السهم، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 3/أبريل/2019م.



الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



دولة قطر
وزارة التجارة
قسم التوثيق

10	راشد العسيري	قطري	الدوحة	تاجر	100	0	100	10.000
11	سلطان سيف العيسى	قطري	الدوحة	تاجر	100	0	100	10.000
12	عبدالله احمد لسة	قطري	الدوحة	تاجر	100	0	100	10.000
13	جاسم الجفيري	قطري	الدوحة	تاجر	100	0	100	10.000

وقد دفع المؤسسون مبلغاً قدره (=130.000) ريالاً قطري، في بنك قطر الوطني، المعتمد، ويعادل هذا المبلغ الأسهم التي اكتتبروا فيها ككشركاء مؤسسين بالشركة، ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول، بعد إعلان تأسيس الشركة وقيدها في السجل التجاري .

مادة (7)

تم، وفي وقت التأسيس، طرح أسهم عددها (98.700) سهم، وقيمتها (=9.870.000) ريالاً قطري للاكتتاب العام في بنك قطر الوطني المرخص له، بسعر اسمي مقداره (=100) ريال للسهم الواحد بعد موافقة إدارة شؤون الشركات.

وتلتزم الشركة بطرح أسهمها للاكتتاب العام خلال ستين يوماً من تاريخ تأسيسها ، فإذا لم تتم الشركة بطرح أسهمها خلال تلك الفترة ، تنتضي بقوة القانون ، ما لم يتم مؤسسيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء أجل طرح الأسهم للاكتتاب العام بتعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي والتحول إلى أي شكل آخر من أشكال الشركات المعنوص عليها في قانون الشركات التجارية ، ويتحمل المؤسسون تكاليف هذا التحول بما في ذلك الرسوم والجزاءات المالية التي تفرضها الوزارة ، ويكون المؤسسون مسؤولين في جميع أموالهم عن التزامات الشركة خلال تلك المدة.

الفصل الثاني الأسهم والسندات

مادة (8)

تكون الأسهم إسمية، ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون ، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم ليؤوب عنهم في استكمال الحقوق المتصلة بالسهم . ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية ، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص النظام الأساسي للشركة أو وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك ، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني .

³ تم التعديل في المادة رقم (8) من النظام، بإضافة الفقرات (4،5،6) لتتوافق مع أحكام المادة (152) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2022م.

⁴ تم التعديل في المادة رقم (8) من النظام، بزيادة الحد الأقصى لنسبة تملك الشخص الطبيعي أو الاعتباري لـ (10%) من إجمالي أسهم الشركة، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 3/أبريل/2019م.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-16	-11	-6	1
-17	-12	-7	2
-18	-13	-8	3
-19	-14	-9	4
-20	-15	-10	5



كلية قطر
وزارة الاقتصاد
قسم التوثيق

ولا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري إمتلاك أكثر من (10%) من إجمالي إسمه الشركة، إلا اذا تلقى ملكية الاسهم عن طريق الأرت أو الوصية.
يُقسم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية لا تقل القيمة الاسمية لكل منها عن ريال واحد ولا تزيد على مائة ريال، ولا يجوز أن تتجاوز مصروفات الإصدار (1%) من القيمة الاسمية للأسهم.
ويجوز أن ينص نظام الشركة على تقرير بعض الامتيازات لفئة من الأسهم وذلك في التصويت أو الأرباح أو نتائج التصفية أو في غير ذلك، على أن تتساوى الأسهم من الفئة ذاتها في الحقوق والمميزات والقيود.
ولا يجوز تعديل الحقوق، أو المميزات، أو القيود المتعلقة بفئة من الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وبموافقة ثلثي حاملي فئة الأسهم التي يتعلق بها التعديل.
ويصدر بضوابط وشروط الأسهم الممتازة وقواعد وإجراءات تحويلها إلى أسهم عادية واستهلاكها من قبل الشركة قرار من الوزير
يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة.

المادة (9)

يجوز للمساهمين غير القطريين تملك نسبة لا تزيد عن (49%) من رأس مال الشركة.

مادة (10)

تدفع قيمة الأسهم التي إكتتب بها المؤسسون كاملة، عند التأسيس، أما بالنسبة للأسهم المكتتب بها فيجب أن تسدد قيمتها نقداً ، أو بالتقسيط كاملة خلال خمس سنوات من تاريخ نشر قرار التأسيس في الجريدة الرسمية ، وإذا لم تسدد الأقساط وجب تخفيض رأس المال بما لا يخالف أحكام المادة (65) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 .

مادة (11)

تصدر الشركة شهادات مؤقتة عند الإكتتاب ، يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي إكتتب بها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية ، وتقوم هذه الشهادات مقام الأسهم العادية إلى أن يستبدل بها أسهم عند سداد جميع الأقساط .

مادة (12)

إذا تكلف المساهم عن الوفاء بالتسقط المستحق من قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق ، جاز لمجلس الإدارة التنفيذ على السهم وذلك بالتنبيه على المساهم بدفع القسط المستحق بكتاب مسجل أو بأي وسيلة تفيد العلم توافق عليها الإدارة ، فإذا لم يتم بالوفاء خلال ثلاثين يوماً جاز للشركة أن تبيع السهم بالمزاد العلني أو في السوق المالي ، وتستوفي الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من الأقساط المتأخرة والمصاريف وترد الباقي لمصاحب السهم ، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ ، جاز للشركة أن ترجع بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة وتلغي الشركة السهم الذي حصل التنفيذ عليه وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد ، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى يوم البيع أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة.

⁵ تم إضافة المادة رقم (9) بتحديد الحد الأقصى لنسبة تملك المساهمين غير القطريين في إجمالي رأس مال الشركة، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ 3/أبريل/2019م.

الموثق

(Handwritten signature)

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



دولة قطر
وزارة التجارة
قسم التوثيق

مادة (13)⁶

يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة، ويجوز التنازل عن حق الأولوية للغير بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية ثلاثة أرباع رأس مال الشركة، على أن يكون هذا التنازل بعد الحصول على موافقة الإدارة. وتُستثنى من حكم الفقرة السابقة، الأسهم الجديدة في رأس مال الشركة التي يتم إصدارها مقابل حصص عينية، على أن تسري بشأنها أحكام الجمعية العامة غير العادية المنصوص عليها في المادة (139) من هذا القانون.

مادة (14)⁷

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، ولإدارة شئون الشركات وهيئة قطر للأسواق المالية الإطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.

ويجب على الشركة فور إدراج أسهمها في السوق المالي أن تودع نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل، ويجوز لكل مساهم الإطلاع على هذا السجل مجاناً، فيما يخص مساهمته، وفقاً للضوابط التي تُحددها الهيئة وجهة الإيداع في هذا الشأن.

ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر.

مادة (15)⁸

تتبع في شأن إدراج أسهم شركة المساهمة في السوق المالي، الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات إدراج وتداول الأوراق المالية في الدولة، وبخاصة ما يتعلق منها بتسليم السجل المنصوص عليه في المادة السابقة إلى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات.

مادة (16)⁹

يكون انتقال ملكية أسهم الشركة المدرجة وفقاً للضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي المدرجة به تلك الأسهم.

⁶ تم إضافة المادة رقم (13) من النظام، لتتوافق أحكام المادة (159) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2022م.

⁷ تم التحديل في المادة رقم (14) من النظام، بحذف عبارة "المرخصة من الهيئة بهدف متابعة شئون المساهمين"، وبإضافة فقرة وحذف الفقرة الأخيرة من المادة، لتتوافق مع أحكام المادة (159) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2022م.

⁸ تم التحديل في المادة رقم (15) من النظام، بحذف كلمة "العامة" لتتوافق مع أحكام المادة (160) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2022م.

⁹ تم إضافة الفقرة الأخيرة في المادة رقم (16) من النظام، لتتوافق مع أحكام المادة (161/مكرر) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2022م.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



كلمة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات
قسم التوثيق

وتنتقل ملكية أسهم الشركة غير المدرجة بالتقيد في سجل المساهمين ، ويؤشر بهذا التقيد على السهم ، ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ تقيد في السجل ، وفي جميع الأحوال يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية :

1. إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة .
2. إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر من المحكمة .
3. إذا كانت الأسهم مقفولة ولم يستخرج بدل فاقد لها .

يحظر تملك أسهم شركة المساهمة العامة من قبل أية شركة تابعة لها.

مادة (17)

يجوز رهن الأسهم، ويكون ذلك بتسليمها إلى الدائن المرتهن، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك ، وفي حالة إدراج أسهم الشركة يجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الجهة المودع لديها سجل المساهمين .

مادة (18)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين ، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بتقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (159) من قانون الشركات التجارية .

مادة (19)

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز أسهمه أو الرهن.

ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها ، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة .

مادة (20)

لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً. ويجوز خلال فترة الحظر رهن هذه الأسهم أو نقل ملكيتها بالبيع من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى الحكومة، أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو من تلميذة المؤسس إلى الغير أو بموجب حكم قضائي نهائي .

مادة (21)

مع مراعاة أحكام المادة (165) من قانون الشركات التجارية يكون تداول الأسهم وفقاً للأوضاع والشروط التي تقرها اللوائح والقوانين ذات الصلة، وما هو معمول به في سوق النوحة للأوراق المالية وشركة الإبداع.

مادة (22)

يجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات
قسم التوثيق

مادة (23)

مع مراعاة أحكام المواد من (190 إلى 200) من قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة شئون الشركات زيادة رأس مال الشركة ، وبيين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة . وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار ، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره .

ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد دفع قيمة الأسهم كاملة .
وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية :

- 1- إصدار أسهم جديدة .
- 2- رسلة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح .
- 3- تحويل السندات إلى أسهم .
- 4- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة .

مادة (24)

مع مراعاة أحكام المواد من (201 إلى 204) من قانون الشركات التجارية لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مدقق الحسابات، وبشروط الحصول على موافقة إدارة شئون الشركات، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

- 1- زيادة رأس المال على حاجة الشركة .
 - 2- إذا منيت الشركة بخصائر .
- ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية:
- 1- تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.
 - 2- تخفيض عدد الأسهم، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.
 - 3- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه.
 - 4- تخفيض القيمة الاسمية للسهم .

مادة (25)

مع مراعاة أحكام المواد من (169 إلى 180) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه.

مادة (26)

مع مراعاة أحكام المواد من (169 إلى 180) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول، تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، تخضع لذات الشروط والأوضاع والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ، وبما لا يتعارض مع طبيعتها.

مادة (27)

المساهمون متساوون ولهم كافة الحقوق المترتبة على ملكية السهم وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات ذات الصلة.

الموثق	الأطراف	خاتم التوثيق
١- [Signature]	١١- [Signature]	١٦-
٢- [Signature]	١٢- [Signature]	١٧-
٣- [Signature]	١٣- [Signature]	١٨-
٤- [Signature]	١٤- [Signature]	١٩-
٥- [Signature]	١٥- [Signature]	٢٠-



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات
قسم التوثيق

ويضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية الإجراءات اللازمة لممارسة جميع المساهمين لحقوقهم، ويوجه خاص حق التصرف في الأسهم، وحق الحصول على النصيب المقرر من أرباح الأسهم، وحق حضور الجمعية العامة والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها، وحق الوصول إلى المعلومات وطلبها بما لا يضر بمصالح الشركة.

الفصل الثالث
مجلس الإدارة

مادة (28)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (9) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة التصويت السري. ويجب أن يتضمن تشكيل المجلس أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين وأعضاء مستقلين، مع شراعه المادة (29).

مادة (29)

يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي:

- 1- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً ، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.
- 2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (334) ، (335) من قانون الشركات التجارية، أو أن يكون قد قضى بإفلاسه ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- 3- أن يكون مساهماً ، ومالكاً لعدد (250,000) سهم من أسهم الشركة، ويتم إيداعها لدى جهة الإيداع أو في أحد البنوك المعتمدة ، خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية ، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ، ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله .

وتخصص الأسهم المشار إليها في الفترة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين وغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته .

ويجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة العامة من المستقلين، وأن تكون أغلبية أعضائه غير متفرغين لإدارة الشركة أو يتقاضون أجراً فيها، ويجوز أن يتضمن النظام الأساسي للشركة تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية بالشركة، وآخر لتمثيل العاملين بها.

ويحدد نظام الحوكمة الذي تصدره الهيئة أو مصرف قطر المركزي، بحسب الأحوال، الحالات التي تنتفي مع الاستقلالية.

ويُعفى الأعضاء المستقلون والأعضاء الممثلون للعاملين بالشركة من شرط المساهمة أو التملك لأسهم الشركة المنصوص عليه في البند (3) من هذه المادة.¹⁰

¹⁰ تم تعديل في المادة رقم (28) زيادة عدد أعضاء المجلس، ليصبح عدد الأعضاء (9) بدلاً من (7)، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2021م.

¹¹ تم تعديل في المادة رقم (29) زيادة الحد الأدنى لأسهم العضو، لتصبح (250,000) سهم بدلاً من (25,000) سهم، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2021م.

¹² تم تعديل في المادة رقم (29) من النظام، بإضافة فقرة جديدة لتتوافق مع أحكام المادة (97) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2022م.

الموثق

~~_____~~

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات
قسم التوثيق

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقده ذلك الشرط .

مادة (30)

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة (3) سنوات، غير أن مجلس الإدارة الأول المعين يبقى قائماً بعمله لمدة (3) سنوات.

ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة، أو إذا اقتعد العضو شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (97) من قانون الشركات التجارية. وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة .

مادة (31)

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري، وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح، ويكون التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المدرجة في السوق المالي، بالتصويت التراكمي، وفق نظام الحوكمة الذي تضعه الهيئة .
وفي حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة، تمتد مدة المجلس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية .

مادة (32)

للمساهم الحق في الحصول على كافة المعلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة، قبل الانتخابات بوقت كاف، وذلك بطلبها من إدارة الشركة بموجب كتاب خطي موجه للمدير العام، مبين فيه إسم المساهم الكامل، ورقم المساهم، وموضوع الطلب .
يتعين أن تتضمن البيانات التي تُمنح للمساهم في هذا الصدد، أسماء جميع المرشحين لعضوية المجلس كاملة، وسنهم، ووصف لمهاراتهم المهنية والتقنية، وخبراتهم العملية، ومؤهلاتهم الأخرى.

مادة (33)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة (3) سنوات.
ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر، لمدة سنة، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس.

مادة (34)

إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، فإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .

وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء .

الموثق				
خاتم التوثيق	الأطراف			
		١٦-	١١-	٦-
		١٧-	١٢-	٧-
		١٨-	١٣-	٨-
		١٩-	١٤-	٩-
		٢٠-	١٥-	١٠-



دولة قطر
وزارة العدل
القسم التوثيق

أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة.

مادة (35)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في بعض صلاحياته، ويجب أن يكون التفويض مُحدد المدة والموضوع¹³.
ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

مادة (36)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، ووفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة، وعلى الرئيس أو نائبه في حالة غياب الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل. ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل، بشرط أن لا يقل عدد الحاضرين عن (3).

ويجب أن يعقد مجلس الإدارة (6) اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة، ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشاركون من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس.

ولا يجوز أن تقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس. ويجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذته المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع. ويجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه.

مادة (37)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقلاً.

مادة (38)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، إن وجد، والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال السكرتارية للمجلس.

¹³ تم التعديل في المادة رقم (35) من النظام، بإضافة عبارتي " أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا " و "ويجب أن يكون التفويض مُحدد المدة والموضوع"، لتتوافق مع المادة (103) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المتعددة بتاريخ 1/مارس/2022م.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



كلمة مختارة
وزارة العدل
إدارة شؤون المحاكم
قسم التوثيق

ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة.

مادة (39)

مع مراعاة أحكام المواد (107 ، 108 ، 109 ، 110 ، 111) من قانون الشركات التجارية يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة، ويكون له في حدود اختصاصه، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة.
ويملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.
ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

المادة (40)

على المجلس- بما لا يخالف أحكام القانون- أن يؤدي وظائفه ومهامه، وأن يتحمل مسؤوليته وفقاً للآتي:
(1) يجب أن يؤدي المجلس مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية، أو من أي مصدر آخر موثوق به.
(2) يمثل عضو المجلس جميع المساهمين، وعليه أن يلتزم بما يحق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوت له لتعيينه بالمجلس.
(3) يجب أن يحدد المجلس الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدى التفويض، كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحيات البت فيها، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضة.
(4) يجب على المجلس التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلاً عن تدريبهم إن لزم الأمر.
(5) يجب على المجلس التأكد من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها لجميع أعضاء المجلس بوجه عام ولأعضاء المجلس غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة.
(6) لا يجوز للمجلس إبرام عقود القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات، أو بيع عقارات الشركة أو رهنها، أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم إلا إذا كان مصرحاً له بذلك في نظام الشركة وبالشروط الواردة فيه، وإذا تضمن نظام الشركة أحكاماً في هذا الشأن، فلا يجوز للمجلس القيام بالتصرفات المذكورة إلا بإذن من الجمعية العامة، ما لم تكن تلك التصرفات داخلة في أغراض الشركة.
(7) يُشكل مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة تدقيق، ويحدد نظام الحركة الصادر عن الهيئة ضوابط تشكيلها واختصاصاتها ونظام عملها ومكافآت أعضائها. وتسري أحكام هذه المادة على الشركات المدرجة في السوق المالي دون سواها.¹⁴
(8) يلتزم مجلس إدارة الشركة بتطبيق القرارات المنظمة للحكومة المشار إليها، وبمراعاة ألا تتضمن وثائق تأسيس الشركات ما يتعارض مع تلك القرارات.¹⁵

¹⁴ تم تعديل في المادة رقم (40) من النظام، بإضافة البند (7)، لتوافق مع أحكام المادة (107/مكرر) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2022م.
¹⁵ تم تعديل في المادة رقم (40) من النظام، بإضافة البند (8)، لتوافق مع أحكام المادة (18) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2022م.

الموثق	الأطراف	خاتم التوثيق
١- ٦	١١- ١٦	
٢- ٧	١٢- ١٧	
٣- ٨	١٣- ١٨	
٤- ٩	١٤- ١٩	
٥- ١٠	١٥- ٢٠	



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون المحاكم
قسم التوثيق

مادة (41)¹⁶

لا يجوز لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا، أن يشترك في أي عمل من شأنه مناقسة الشركة، أو أن يتجر لحسابه أو لحساب الغير في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ما لم يحصل على موافقة بذلك من الجمعية العامة، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر العمليات التي باسرها قد أجريت لحسابها¹⁶.

مادة (42)¹⁷

يجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا الإقصاد للجمعية العامة عن الوظائف التي يشغلونها والمناصب التي يتولونها بصفة شخصية أو بصفة ممثل لأحد الأشخاص المعنوية، وذلك بشكل دوري. ويُحظر الجمع بين رئاسة المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة. ولا يجوز للرئيس في الشركات المدرجة في السوق المالي أن يكون عضواً في أي من لجان المجلس المنصوص عليها في نظام الحوكمة الصادر عن الهيئة.

مادة (43)¹⁸

1 - يجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا أن يُفصح للمجلس عن أية مصلحة، مباشرة أو غير مباشرة، تكون له في التعاملات والصفقات التي تتم لحساب الشركة، ويجب أن يشمل الإفصاح نوع وقيمة وتفاصيل تلك الصفقات والتعاملات وطبيعة ومدى المصلحة العائدة له وبيان المستفيدين منها.
2 - إذا كانت القيمة الإجمالية للتعاملات والصفقات المنصوص عليها في البند السابق تساوي أو تزيد على (10%) من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصول الشركة وفقاً لآخر بيانات مالية معطلة أيهما أقل، وما لم ينص النظام الأساسي على نسبة أقل، يجب الحصول على موافقة مسبقة من الجمعية العامة بعد أن يتم تقييم تلك الصفقات والصفقات من قبل مُدقق الحسابات، ويُتخذ تقرير مُدقق الحسابات إلى الجمعية العامة على أن يتضمن نوع وتفاصيل تلك الصفقات والصفقات وقيمتها وطبيعة ومدى المصلحة وصاحب المصلحة وبيان ما إذا كانت وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، وتتجدد هذه الموافقة سنوياً إذا كانت تلك الصفقات والصفقات ذات طبيعة دورية.
3 - يتمتع على أي من ذوي المصلحة من المنصوص عليهم في البند (1) من هذه المادة، حضور جلسات الجمعية العامة أو جلسات مجلس الإدارة التي يُناقش فيها الموضوع المتعلق به أو التصويت عليه.
4 - في حالة مخالفة أي من الأشخاص المنصوص عليهم في البند (1) من هذه المادة للأحكام الواردة فيها، يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة ولا يحق له الترشح لعضوية مجلس إدارة أية شركة أخرى أو تولي أي منصب أو وظيفة في الإدارة التنفيذية العليا فيها، وذلك لمدة سنة من تاريخ صدور قرار العزل.

¹⁶ تم إضافة المادة رقم (41) من النظام، لتتوافق مع أحكام المادة (108) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2022م.

¹⁷ تم إضافة المادة رقم (42) من النظام، لتتوافق مع أحكام المادة (98مكرر) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2022م.

¹⁸ تم إضافة المادة رقم (43) من النظام، لتتوافق مع أحكام المادة (109) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2022م.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون المحامين
قسم التوثيق

5 - مع عدم الإخلال بحق الغير حسن النية، يترتب كذلك على مخالفة أحكام هذه المادة جواز مطالبة المساهمين أمام المحكمة المختصة ببطلان الصفقات أو المعاملات وبإلزام المخالف بالتعويض الذي تحدده المحكمة في حال عدم الإفصاح، كما تجوز لهم المطالبة بالتعويض نتيجة لسوء الإدارة أو مخالفة أعضاء المجلس لالتزاماتهم بغض النظر عن بطلان الصفقات أو المعاملات في حال كانت شروط الصفقات أو المعاملات غير عادلة أو تضر بمصلحة المساهمين، وفي جميع الأحوال، يُلزم المخالف بإداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك للشركة.

6 - يجوز للمساهمين الحائزين على ما لا يقل عن (5%) من رأسمال الشركة الاطلاع على الأوراق والمستندات المتعلقة بالصفقات أو المعاملات التي تسري عليها أحكام هذه المادة، والحصول على صور أو مستخرجات منها، وعلى مجلس الإدارة أن يمكنهم من الاطلاع على تلك الأوراق والمستندات أو الحصول على صور ومستخرجات منها، بحسب الأحوال.

7 - على الشركات المدرجة في السوق المالي الإفصاح للهيئة عن التعاملات والصفقات المشار إليها في البند (2) من هذه المادة، وعن تفاصيل وطبيعة ومدى المصلحة العائدة للأشخاص المذكورين في البند (1) من هذه المادة، وذلك وفقاً للإجراءات المُتَّبعة لدى الهيئة.

مادة (44)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به. وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة شؤون الشركات بتوجيه الدعوة.

مادة (45)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات مُنتتالية أو أربعة اجتماعات مُتفرقة من اجتماعات المجلس، دون عذر يقبله المجلس، جاز للمجلس إصدار قراره بإقالة العضو المذكور. يجب أن يتضمن جدول أعمال اجتماع المجلس، بند مُستقل للنظر في أمر إقالة العضو المتغيب مع تحديد اسم العضو المعني. يجب أن يصدر القرار بإقالة العضو المتغيب، بإجماع جميع أعضاء المجلس الحاضرين للاجتماع الذي ينظر في قرار الإقالة. إذا صدر قرار إقالة العضو على الوجه المُنتدَم، فإنه يتعيّن إبلاغ هيئة قطر للأسواق المالية، وبورصة الدوحة، فور صدور القرار، كما يتعيّن نشر القرار في الموقع الإلكتروني للشركة.

مادة (46)¹⁹

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على (5%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين. ويجوز لأعضاء مجلس الإدارة الحصول على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً، ويشترط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة، وللوزارة أن تضع حداً أعلى لهذا المبلغ.

¹⁹ تم إضافة الفقرة الثانية في المادة رقم (46) من النظام، لتتوافق مع أحكام المادة (119) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2022م.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف	الرقم
١١-	١-
١٢-	٢-
١٣-	٣-
١٤-	٤-
١٥-	٥-
١٦-	
١٧-	
١٨-	
١٩-	
٢٠-	



كلمة مختارة
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات
قسم التوثيق

مادة (47)

بعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية، والخطط المستقبلية للسنة القادمة. ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

مادة (48)²⁰

على مجلس الإدارة توجيه الدعوة إلكترونياً إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة، وذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة، إن وُجد، وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم. ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على أحكام المادة (128) من هذا القانون، وعلى ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة، مع تقرير مدققي الحسابات. وترسل صورة من الإعلان إلى الإدارة في الوقت ذاته الذي يُرسل فيه إلى الصحف.

مادة (49)²¹

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

1. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت.
2. المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
3. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.
4. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.
5. التعاملات والصفقات التي يكون فيها لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة وتتطلب إفضالاً أو موافقة مسبقة وفقاً لأحكام المادة (109) من هذا القانون، بالإضافة إلى تفاصيل تلك التعاملات والصفقات.
6. المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ.
7. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.
8. البدلات التي تصرف لأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في الشركة.

الفصل الرابع

²⁰ تم التحليل في المادة رقم (48) من النظام، لتتوافق مع أحكام المادة (121) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية الملحق بتاريخ 1/مارس/2022م.

²¹ تم التحليل في محتوى المادة رقم (49) من النظام، بحذف عبارة "من أجور وأتعاب ومركبات" وتعديل الفقرة (5) بكاملها وإضافة الفقرة (8)، لتتوافق مع أحكام المادة (122) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية الملحق بتاريخ 1/مارس/2022م.

الموثق	الأطراف	خاتم التوثيق
١- ٦	١١- ٦	١٦- ١
٢- ٧	١٢- ٧	١٧- ٢
٣- ٨	١٣- ٨	١٨- ٣
٤- ٩	١٤- ٩	١٩- ٤
٥- ١٠	١٥- ١٠	٢٠- ٥



كلية قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون التوثيق
قسم التوثيق

الجمعية العامة

مادة (50)

الجمعية العامة تمثل المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة.

مادة (51)

على المؤسسين لإخطار إدارة شؤون الشركات ، خلال عشرة أيام من تاريخ إغلاق باب الاكتتاب بنتيجته وما دفعه المكتتبون من قيمة الأسهم وبيان بأسمائهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها كل منهم، وطبيخ كذلك دعوة المكتتبين إلى عقد الجمعية العامة التأسيسية خلال هذه المدة ، وفقاً للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة ويعد موافقة إدارة شؤون الشركات، على أن يكون ميعاد الانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توجيه الدعوة، وترسل صورة من الدعوة إلى الإدارة لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع. وتتعد هذه الجمعية صحيحة بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين، ولكل مكتتب، أيا كان عدد أسهمه، حق حضور الجمعية العامة التأسيسية.

مادة (51)

يعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية، ويقدم المؤسسون إلى الجمعية العامة التأسيسية تقريراً يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة لها.

وتنظر الجمعية على وجه الخصوص في المسائل الآتية:

- 1- تقرير من تم اختياره من المؤسسين عن عمليات تأسيس الشركة والنفقات التي استلزمتها.
 - 2- إقرار النظام الأساسي للشركة.
 - 3- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول وتعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
 - 4- المصادقة على تقويم الحصص العينية إن وجدت.
 - 5- إعلان تأسيس الشركة نهائياً.
- وتصدر قرارات الجمعية العامة التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة تمثيلاً صحيحاً وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية.

مادة (52)

مع مراعاة أحكام المواد (124 ، 125) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2005م تتعد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة الإدارة، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة، ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك. ويجوز عقد الجمعية العامة، من خلال وسائل التقنية الحديثة، وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة.

مادة (53)

²² تم التعديل في المادة رقم (52) من النظام، لتتوافق مع أحكام المادة (123) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2022م.

²³ تم التعديل بإضافة المادة رقم (53) من النظام، لتتوافق مع أحكام المادة (124) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2022م.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



كلمة قبطية
وزارة التجارة والصناعة
إدارة شؤون الشركات
قسم التوثيق

على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للإعتماد متى طلب إليه ذلك مُدقق الحسابات، فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، جاز لمُدقق الحسابات توجيه الدعوة مباشرة بعد موافقة الإدارة، ويجب على الإدارة أن تبت في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إستلامه. ويتعين على المجلس كذلك دعوة الجمعية العامة للإعتماد متى طلب إليه ذلك مساهم أو مساهمون يملكون ما لا يقل عن (10%) من رأس المال، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وإلا قامت الإدارة بالموافقة على طلب توجيه الدعوة على نفقة الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب، ويقتصر جدول الأعمال في هاتين الحالتين على موضوع الطلب.

مادة (54)

يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مدقق الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى إدارة شؤون الشركات قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته.

مادة (55)

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:

- 1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مدقق الحسابات، والتصديق عليهما.
- 2- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهما.
- 3- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
- 4- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.
- 5- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم.
- 6- عرض المناقصة بشأن تعيين مدقق الحسابات وتحديد أتعابهم.
- 7- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.

مادة (56)²⁴

1. لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.
2. يمثل القصر والمحجور عليهم الناخبون عنهم قانونياً.
3. يجوز للمساهم التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة والتصويت بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.
4. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5%) من أسهم رأس مال الشركة.
5. للمساهمين الذين يمثلون (5%)²⁵ من رأس مال الشركة على الأقل، الحق في طلب إدراج مسائل معينة في جدول أعمال الجمعية العامة ومناقشتها بالاجتماع إن لم يدرجها المجلس وقررت الجمعية ذلك.

²⁴ تم التعديل في محتوى المادة رقم (56) من النظام، بحذف الفقرة (5) لتتوافق مع أحكام المادة (121) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2022م.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



وزارة العدل
القسم التوثيق

6. لكل مساهم الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة، وأن تُتاح له فرصة المشاركة الفعالة فيها والاشتراك في مداواتها ومناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، وتيسير كل ما من شأنه العلم بموعد ومكان انعقاد الجمعية وبالمسائل المدرجة بجدول الأعمال والتواعد التي تحكم المناقشات وتوجيه الأسئلة.
7. للمساهم الحق في التصويت على قرارات الجمعية العامة، وعلى الشركة تيسير كل ما من شأنه إعلام المساهم بالتواعد والإجراءات التي تحكم عملية التصويت.
8. يحق المساهم الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع، وحقه في إبطال ما اعترض عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن.

مادة (57) 26

للمساهمين وللشركاء الحائزين على (10%) من رأس مال شركة المساهمة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة التوصية بالأسهم، أن يطلبوا من الوزير الأمر بالتفتيش على الشركة فيما ينسب إلى أعضاء مجلس الإدارة وراقبي الحسابات من مخالفات جسيمة في أداء واجباتهم التي يقرها القانون أو النظام الأساسي، متى وُجد من الأسباب ما يرجح وجود هذه المخالفات.

مادة (58) 27

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (137) من قانون الشركات التجارية، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتية:

1. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبيود الإيرادات والمصروفات وبيانات تفصيلية بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.
2. مناقشة تقرير مدقق الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.
3. مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.
4. مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
5. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.

²⁶ تم تعديل في البند (6) من المادة رقم (56) من النظام، بتغيير النسبة المئوية لتصبح (5%) بدلاً عن (10%)، لتتوافق مع أحكام المادة (129) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2022م.

²⁶ تم إضافة المادة رقم (57) من النظام، لتتوافق مع أحكام المادة (330) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2022م.

²⁷ تم تعديل في الفقرة الأخيرة من المادة رقم (58) من النظام، بتغيير النسبة المئوية لتصبح (5%) بدلاً عن (10%)، لتتوافق مع أحكام المادة (129) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2022م، وتم حذف الفقرة الأخيرة من المادة (58)، لأنها موجودة سلفاً بالمادة (52) أعلاه بعد أن تم تعديل النسبة لتصبح (5%).

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



كلمة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون المحاكم
قسم التوثيق

6. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مدققي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية، ما لم يكن معيّن في النظام الأساسي للشركة.
7. بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.

مادة (59)

يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررًا للاجتماع. وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

مادة (60)

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي:

1. توجيه الدعوة إلى إدارة شئون الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.
2. حضور عدد من المساهمين يمثلون (50%) من رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، وفقاً لأحكام المادة (121) من قانون الشركات التجارية.
3. حضور مدقق حسابات الشركة.

ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع،

مادة (61)

يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالتقدير الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وحقه في الاحتكام إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الإجابة على سؤاله غير كافية. وللمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كافٍ، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ.

للمساهم الحق في إتخاذ القرارات بالجمعية العامة وهم على إطلاع تام بالمسائل المطروحة، ويحق للمساهم أو المساهمون الذين يملكون ما لا يقل عن (10%) من رأس المال، دعوة الجمعية العامة للإنعقاد، وعقدتها في وقت مناسب، وحق إدراج بنود على جدول الأعمال، وذلك بموجب طلب يُتّم لرئيس مجلس الإدارة²⁸. ويحق للمساهمين الذين يمثلون (25%) من رأس مال الشركة على الأقل طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للإنعقاد وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون واللوائح في هذا الشأن.

ويبطل أي شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك.

الموثق

~~_____~~

²⁸ تم التعديل في المادة رقم (61) من النظام بحذف عبارة "ولأسباب جدية"، لتتوافق مع أحكام المادة (133) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1 مارس 2022م.

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



وزارة العدل
القسم التوثيق

مادة (62) 29

يكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة رفع الأيدي أو أي طريقة أخرى تقرها الجمعية العامة ويجوز أن تكون مشاركة المساهم في مداولة الجمعية العامة، والتصويت فيها إلكترونياً، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة، وبالتسويق مع الهيئة. ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية. وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها.

مادة (63)

يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو بالإئتمانية، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومدققى الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

مادة (64)

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص. وتسري على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (106) من قانون الشركات التجارية. ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى إدارة شئون الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها.

مادة (65)

للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المدققين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس. ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

**الفصل الخامس
الجمعية العامة غير العادية**

مادة (66) 30

29 تم التعديل في المادة رقم (62) من النظام، بإضافة الفقرة الثامنة وحذف عبارة "إبلاغ صورة منها إلى إدارة شئون الشركات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها"، لتتوافق مع أحكام المادة (133) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 14/11/2022م.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



كلمة قبطية
وزارة العدل
القسم التوثيق

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

1. تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي.
 2. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
 3. تمديد مدة الشركة.
 4. حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها.
 5. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل. ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضى بغير ذلك.

مادة (67)³¹

لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة. يتعين على المجلس كذلك دعوة الجمعية العامة للاعتقاد متى طلب إليه ذلك مساهم أو مساهمون يملكون ما لا يقل عن (10%) من رأس المال، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وإلا قامت الإدارة بالموافقة على طلب توجيه الدعوة على نفقة الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب، ويتنصر جدول الأعمال في هاتين الحالتين على موضوع الطلب.

مادة (68)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول.

ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (50%) من رأس مال الشركة. وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.

وإذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (4)، (5) من المادة (137) من قانون الشركات التجارية، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل. وعلى مجلس الإدارة أن يشرع بقرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة.

وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة في الاجتماع.

³⁰ تم التعديل في المادة رقم (66) من النظام، بحذف عبارة " أو تعديل الغرض الأساسي للشركة"، لتتوافق مع أحكام المادة (137) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للمنعقدة بتاريخ 1/مارس/2022م.

³¹ تم التعديل في المادة رقم (67) من النظام، بحذف الفقرة الثامنة وإستبدالها بفقرة أخرى منضمة لتغيير النسبة لتصبح (10%) بدلاً عن (25%)، لتتوافق مع أحكام المادة (124) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للمنعقدة بتاريخ 1/مارس/2022م.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



كلية قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات
قسم التوثيق

مادة (69)³²

لا يجوز إجراء أي صفقة أو تعامل أو عدة صفقات أو تعاملات متصلة، خلال سنة من تاريخ الصفقة الأولى أو التعامل الأول، يهدف إلى بيع أصول الشركة أو القيام بأي تصرف آخر على تلك الأصول، أو الأصول التي سكتسبها الشركة، إذا كانت القيمة الإجمالية للصفقة أو التعامل أو الصفقات أو التعاملات المتصلة تساوي في مجموعها (51%) أو أكثر من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصولها وفقاً لآخر بيانات مالية معتمدة أيهما أقل، إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية، ولأغراض هذه الفقرة تشمل أصول الشركة أصول أية شركة تابعة لها. ويجب أن تشمل أوراق الدعوة لاجتماع الجمعية العامة غير العادية على قدر كاف من التفاصيل عن التصرف وشروطه وأحكامه.

مادة (70)

فيما لم يرد به نص تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة.

**الفصل السادس
مدققى الحسابات**

مادة (71)

مع مراعاة أحكام المواد (143 ، 150 ، 151) من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تدبير اتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن، ومع ذلك يجوز لمؤسسي الشركة تعيين مدققى حسابات بصفة مؤقتة إلى حين انعقاد أول جمعية عامة. و يشترط في مدقق الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مدققى الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

مادة (72)

يتولى مدقق الحسابات القيام بما يلي:

1. تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.
2. فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
3. ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة.
4. فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
5. التحقق من موجودات الشركة وملكيتهما لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
6. الإطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.
7. أي واجبات أخرى يتعين على مدقق الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة تدقيق الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.

³² تم إضافة المادة رقم (69) من النظام، لتتوافق مع أحكام المادة (133/مكرر) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المعدلة بتاريخ 1/مارس/2022م.

الموثق			
خاتم التوثيق	الأطراف		
	١٦-	١١-	١-
	١٧-	١٢-	٢-
	١٨-	١٣-	٣-
	١٩-	١٤-	٤-
	٢٠-	١٥-	٥-



كلمة قبطية
وزارة العدل
إدارة شؤون المحاسبة والتدقيق
قسم التوثيق

ويقدم مدقق الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن ينقل التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مدقق الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة شؤون الشركات.

مادة (73)

يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:

1. أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله.
2. أن الشركة تمسك بحسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.
3. أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكيل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.
4. أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.
5. أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.
6. بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

مادة (74)

يكون مدقق الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المدقق وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير.

**الفصل السابع
مالية الشركة**

مادة (75)

السنة المالية للشركة مدتها اثني عشر شهراً، تبدأ السنة المالية للشركة من اليوم الأول من شهر يناير، وتنتهي في يوم (31) من شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.

المادة (76)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مدقق الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل.

ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.

المادة (77)

على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، لأطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مدقق الحسابات، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة شؤون الشركات.

المادة (78)

الموثق	الأطراف	الرقم
	١١-	١-
	١٢-	٢-
	١٣-	٣-
	١٤-	٤-
	١٥-	٥-
	١٦-	
	١٧-	
	١٨-	
	١٩-	
	٢٠-	





دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون المحامين
قسم التوثيق

تقتطع سنوياً نسبة (10%) من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني، ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع، متى بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع، فيجوز استعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (5%)، وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.

المادة (79)

يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري. ويستعمل الاحتياطي الاختياري في الوجوه التي تقرها الجمعية العامة.

المادة (80)

تقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لإستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح أو شراء المواد والألات اللازمة للشركة، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

المادة (81)

يجب على الجمعية العامة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

المادة (82)

يجب توزيع نسبة (5%) على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاختياري. ويستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً للنظم والضوابط المعمول بها لدى الهيئة والسوق المالي المدرجة فيها الأسهم. وعلى المجلس وضع سياسة واضحة لتوزيع تلك الأرباح بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين، ويجب اطلاع المساهمين على هذه السياسة في اجتماع الجمعية العامة، والإشارة إليها في تقرير المجلس. وتكون الأرباح في الحصول على الأرباح التي أقرت الجمعية العامة توزيعها سواء كانت نقدية أو أسهما مجانية لمالكي الأسهم المسجلين بسجل المساهمين لدى جهة الإيداع في نهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة.

الفصل الثامن

الحصول على المعلومات

مادة (83)

يحق للمساهم، وفي أي وقت، الحصول على وثائق الشركة والمعلومات الأساسية المتعلقة بها، والتي يُنتج الحصول عليها بصورة مستمرة للمساهمين الأفراد أو المساهمين الذين يمثلون نسبة مئوية دنيا من رأس مال الشركة.

الموثق	الأطراف	رقم
	-١٦	-١
	-١٧	-٢
	-١٨	-٣
	-١٩	-٤
	-٢٠	-٥
خاتم التوثيق		
		



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات
قسم التوثيق

يحق للمساهم الإطلاع على سجل المساهمين، كما يحق له أيضاً الإطلاع والحصول على نسخة من الوثائق والمعلومات التي تتعلق بمقدار أسهمه في الشركة، سجل أعضاء مجلس الإدارة، السير الذاتية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة، البيانات المالية الدورية (الربع سنوية، والنصف سنوية، وبيانات الربع الثالث، بالإضافة للبيانات المالية السنوية)، عقد تأسيس الشركة، النظام الأساسي للشركة، تقرير الحوكمة السنوي، اللوائح والسياسات التي تصدرها الشركة، المستندات التي تُرتب امتيازات أو حقوق على أصول الشركة، أي مستند آخر تنص عليه الهيئة من وقت لآخر.
يكون الحصول على نسخ من الوثائق المذكورة، بموجب كتاب خطي موجه من المساهم لمدير عام الشركة، مبيناً فيه إسم المساهم الكامل، ورقم المساهم، ووصف المستند المطلوب نسخة ضوئية منه.
يتم موافاة المساهم بصورة ضوئية من المستند المطلوب، مختومة ومعتمدة بختم الشركة، وذلك وفقاً للإجراءات المحددة من قبل إدارة الشركة في هذا الصدد، وبعد سداد الرسم المقرر للحصول على المستند المعني.

المادة (84)

يتعين على الشركة أن تقوم بشكل دوري بتحديث بياناتها المدرجة بالموقع الإلكتروني للشركة، كما تقوم بنشر جميع الإفصاحات والمعلومات العامة والمعلومات ذات الصلة، وجميع المعلومات الأخرى التي يجب الإعلان عنها بموجب نظام حوكمة الشركات المدرجة في السوق الرئيسية وتحديثاته اللاحقة، وأية قوانين ولوائح ذات الصلة.
وتلتزم الشركة بتحديث المعلومات بطريقة منتظمة، وبتوفير كافة المعلومات التي تهم المساهمين وتمكنهم من ممارسة حقوقهم على الوجه الأكمل، وأن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة.

الفصل التاسع

انقضاء الشركة وتصفياتها

مادة (85)

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:
1- انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة و نظامها الأساسي، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما.
2- انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.
3- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحويل إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين إلى الحد الأدنى.
4- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
5- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل انتهاء مدتها.
6- اندماج الشركة في شركة أخرى.
7- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.

مادة (86)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها.

الموثق	الأطراف	خاتم التوثيق
١	١١	١٦
٢	١٢	١٧
٣	١٣	١٨
٤	١٤	١٩
٥	١٥	٢٠





دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون المحاماة
قسم التوثيق

فيذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مادة (87)

إذا نقص عدد المساهمين في شركة المساهمة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها.

وإذا انقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مادة (88)

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.

مادة (89)

وتتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد من (304) حتى (321) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

**الفصل العاشر
أحكام ختامية**

المادة (90)

(حقوق المساهمين المتعلقة بالصفقات الكبرى)

تلتزم الشركة بوضع آلية محددة لحماية حقوق المساهمين بصفة عامة والأقلية بصفة خاصة حال إبرام الشركة صفقات كبيرة قد تتضرر بمصالحهم أو تتغل بملكية رأس مال الشركة.
وتلتزم الشركة بالإفصاح عن هيكل رأس مال الشركة وكل اتفاق تجريه بشأنه، والإفصاح عن المالكين (%5) أو أكثر من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

مادة (91)

تحول الشركة وإندماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها:

مع مراعاة أحكام المواد من (271) حتى (289) يجوز تحول الشركة وإندماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م، والتعديلات اللاحقة التي طرأت بموجب القانون رقم (8) لسنة 2021م، وأية تعديلات لاحقة أخرى.

مادة (92)

³³ تم التعديل في المادة رقم (91) من النظام، بإضافة عبارة "والتعديلات اللاحقة التي طرأت بموجب القانون رقم (8) لسنة 2021م، وأية تعديلات لاحقة أخرى"، لتتوافق مع أحكام المادة (288) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 14/05/2022م.

الموافق	الأطراف	الرقم	الرقم
		١٦	١١
		١٧	١٢
		١٨	١٣
		١٩	١٤
		٢٠	١٥
		٦	١
		٧	٢
		٨	٣
		٩	٤
		١٠	٥





دولة قطر
وزارة العدل
قسم التوثيق

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية التامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم. وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة، فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية. وإدارة شئون الشركات وكل مساهم مباشرة هذه الدعوى، يقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة، أو على اتخاذ أي إجراء آخر.

مادة (93) 34

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسري عليه أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015، والتعديلات اللاحقة التي طرأت بموجب القانون رقم (8) لسنة 2021م وأية تعديلات لاحقة أخرى، وتعتبر جميع التعديلات اللاحقة التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له.

مادة (94) 35

حرر هذا النظام من عدد (3) نسخ، تُسلم نسخة إلى كل من إدارة شئون الشركات بوزارة التجارة والصناعة، ونسخة تحفظ بالشركة وقد وكل المؤسسون الأستاذة / ولاء عبدالباسط، في اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأسيس بإدارة شئون الشركات والتوقيع نيابة عنهم في حدود ذلك.

التوقيع	الاسم
	احمد عبدالرحمن ناصر فخرو رئيس مجلس الإدارة

³⁴ تم التعديل في المادة رقم (93) من النظام، بإضافة عبارة "والتعديلات اللاحقة التي طرأت بموجب القانون رقم (8) لسنة 2021م"، لتتوافق مع أحكام قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2022م.
³⁵ تم التعديل في محتوى المادة رقم (94) من النظام، بتعديل عبارة "وزارة الاقتصاد والتجارة" بعبارة "وزارة للتجارة والصناعة"، لتتوافق مع أحكام المادة (1) من قانون الشركات، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/مارس/2022م.

محضر توثيق

أنه في يوم الاثنين الموافق 2022 / 10 / 10، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل، أمامنا نحن / الموثق بالإدارة، حضر الأشخاص الموقعين أعلام وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه، فصدقته فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم نجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم الأثر القانوني المترتب عليه فأقرروه ووقعوا عليه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر ولا عن الإلتزامات الناشئة عنه.



الموثق

الشاهد الثاني :

الشاهد الأول :

الاسم :
الجنسية :
بطاقة شخصية رقم :
التوقيع :